طلب المشاركة في مؤتمر التقصيد القرآني الجديد والمقاربات الحديثة في الدراسات القرآنية المعاصرة"

- ✓ **الاسم**: رشيدة
- ✓ **اللقب**: بن عيسى
- ✓ **الرتبة**: أستاذ محاضر صنف "ب"
- ✓ **المؤسسة الجامعية**: جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، قسم الشريعة.

- ✓ **عنوان المُداخلة المُقترحة**: نماذج تطبيقية لتوظيف المقاصد القرآنية في الاجتهاد الفقهي المعاصر".

- ✓ **الإيميل**: dr.rachidabenaissa@gmail.com

ملخص

تسلط هذه الورقة البحثية الضوء على المقاصد القرآنية عند أهل العلم عموما، من ﷺحية التعريف، والأنواع والتطور الذي عرفته عبر مختلف الحقب الزمنية، وترمي من ﷺحية أخرى إلى بيان مدى ﷺثيرها، وأهميتها وضرورة الاعتماد عليها في الممارسة العملية للاجتهاد الفقهي المعاصر من خلال عرض موجز لبعض النماذج التطبيقية المعاصرة المتمثلة في (ﷺزلة التجريب على الأجنة البشرية، و ﷺزلة أطفال الأﷺبيب في بعض صورها).

Abstract:

This research paper sheds the light on purposes of the Holy Quran at people of science in general ,from a side by the definition; kinds and the evolution of it by different eras,from another side showing the extent of its impact , its importance and the necessity of relying on it in scientific practices of the modern diligence jurisprudence by displaying a summary of some modern applications protypes represented in(the contemporary experimentationon human fetuses and the contemporary baby tubes in some cases of it)

مقدمة

الحمد لله الذي أنعم على عباده بنعمة الإسلام، وجعل معجزة نبيه –صلى الله عليه وسلم–القرآن، وكرم عباده بنعمة العقل بعد أن منَّ عليهم بالإيمان، وجعل صلاح أمورهم في اتباع شريعة سمحاء، صالحة لكل زمان ومكان ومجال، مُواكبة للتطور المُطرد دون إغفال للمقاصد والغايات التي أرادها المولى عز وجل من بعثة خير الأنام. وبعد

اقتضت سنته عزو جل أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، شريعة سمحاء تستقى أحكامها من نصوص الوحي قرآن كان أو سنة، أحكام ما كانت لتجعل حياة العباد في كبد أو حرج، عنت أو ضيق، بل جاءت وفق ما تقتضيه الفطرة، وبحسب ما تستوجبه وتستدعيه ثنائية المعادلة القاضية باستجلاب المصالح، ودفع المفاسد.

أحكام شرعت وسنت لتحقيق مقاصد، وبلوغ غايات وحكم لا يُدركها إلا من وُفق في الولوج إلى أعماق أسرار روح القرآن الكريم، والوقوف على مقاصده، ومعانيه، وتجليتها، فهو دستور الأمة، ومصدر تشريعها، فهو الرسالة العالمية الحاوية لكل ما يحتاجه الإنسان كإنسان من تشريعات تستهدف حياته بالتنظيم، وسلوكه بالتهذيب، وضميره بالصفاء والتطهير.

وحتى يبقى وميض أحكامها مُتقدا خصها بخاصية الاجتهاد الذي لا يزال في صرح بنائها

–أي الشريعة الإسلامية– فعالا قائما، متوهجا مشرقا، لم يأفل أثره، و لم يغلق بابه، اجتهاد لايزال متابعا ومتصد لكل جديد ونـــازل بقصد ادراج كل ما لم يدل عليه دليل، وكل ما لا يوجد له نظير يقاس عليه تحت أحكام الشرع الحنيف، مستعينا في مسيرة المتابعة والادراج هاته بأدلة موفورة عديدة، ومصادر تشريعية متنوعة، اجتهاد معاصرا نحا منحا مقاصديا بامتياز ، حيث مثلت المقاصد عمدته وقوامه إذ كان لها بليغ الأثـــر في عملية الاستدلال، التنـــزيل والتطبيق لأحكام العديد من النـــوازل والمستجدات، إذ تم الاستنجاد بها، والالتفات إليها في فهم النصوص، واستنباط الأحكام، والترجيح بين الأقوال والآراء فيما انعدم في حقه الدليل، واقتضى الأمر بيان حكمه وفق دليل.

ونظرا لغياب الدراسات التي تبسط القول حول أهمية المقاصد القرآنية وأثرها الواضح على الحركة العلمية والعملية للاجتهاد المعاصر ارتأينا المشاركة في مؤتمر:"التقصيد القرآني الجديد والمقاربات الحديثة

في الدراسات القرآنية المعاصرة"/ بمداخلة موسومة ب:" **أمثلة تطبيقية لتوظيف المقاصد القرآنية في الاجتهاد الفقهي المعاصر"**، وقد اشتملت المداخلة على العناصر التالية:

مقدمة: يتم من خلالها التمهيد للموضوع، الهدف من وراء طرحه، والإشكالية المراد الإجابة عليها.

المبحث الأول: تعريف المقاصد القرآنية والاجتهاد الفقهي المعاصر

المطلب الأول: تعريف المقاصد القرآنية وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد الفقهي المعاصر وأهميته.

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية لإيجابية تفعيل المقاصد القرآنية في نـــازلة التجريب على الأجنة، ونـــازلة طرق الإنجاب الاصطناعي

المطلب الأول: مقصد التكريم الإلهي ونـــازلة التجريب على الأجنة

المطلب الثاني: مقصد الإصلاح الاجتماعي وطرق الإنجاب الصناعي.

خاتمة: تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: تعريف المقاصد القرآنية والاجتهاد الفقهي المعاصر

إن تصدير هذه الورقة البحثية بتعريف المصطلحات التي تشكل منها عنوانها، إنما كان مراعاة لأهمية التعريف في أي موضوع يراد بحثه، أو تناوله، ذلك أن التعريف بالمصطلح من شأنه حمايته من مغالطات الفهم، ومزالق التداخل بينه وبين ما يُظن انه من مرادفاته. ولما كان مصطلح مقاصد القرآن من المركبات اللفظية التي لا تتم معرفتها إلا بعد الإحاطة بأجزائها جعلنا المطالب التالية.

المطلب الأول: تعريف المقاصد القرآنية باعتبار الإضافة وباعتبار اللقبية

أولا: تعريف المقاصد القرآنية باعتبار الإضافة

✓ **تعريف المقاصد لغة**

جاء في معجم "مقاييس اللغة" لابن فارس: [القاف والصاد والدال] أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء.

فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا، ومن الباب أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه. والأصل الآخر: قصدت الشيء كسرته، والقصيدة القطعة من الشيء إذا تكسر. والأصل الثالث: الناقة القصيد، المُكتنـــزة المُمتلئة لحما[1].

وجاء في لسان العرب: القصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يُسرف، ولا يُقتر[2].

والقصد استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا فهو قاصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، وطريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب والقصد: الاعتماد والأم، والقصد إتيان الشيء [3].

---

[1]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام هارون (د، ط، دار الفكر للطباعة والنشر1979،1399) ج5/ ص 95.

[2]) ابن منظور، **لسان العرب**،(د، ط، بيروت: دار صادر، ب، ت)ج3/ ص353الخليل بن أحمد الفراهيدي، **معجم العين**، تح: عبد الحميد هنداوي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002،1424)، ج3/ ص393.

[3]) الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط2، بيروت: دار العلم للملايين1979)ج2/ 524.

✓ **تعريف المقاصد اصطلاحا**

تكاد تجمع قراءات الباحثين المعاصرين على غياب تعريف اصطلاحي جامع مانع محدد الألفاظ لمعنى المقاصد لدى غالبية العلماء المتقدمين. فقد أدرج العلماء الأوائل الحديث عن المقاصد تحت مباحث العلة والقياس والمصالح المرسلة لدى القائلين بها، وجاء تعبير علماء الأصول عن المقاصد بمصطلحات متعددة، تفاوتت في المُسمى وتقاربت في المعنى، مثل المناسب عند الغزالي، المصلحة والحكمة عند الريسوني، والعلة عند مصطفى شلبي[1].ووجد من رأى أن السابقين من الأصوليين والفقهاء إذ استعملوا لفظ المقاصد لم يحددوا له معنى بحيث يتميز به عن الألفاظ ذات الصلة، وظهر ذلك من خلال استعمالهم لهذا اللفظ في الكثير الغالب، أن المراد به عين المعنى اللغوي[2].

أما المعاصرون فقد أولى الكثير منهم عناية بالغة بمصطلح المقاصد، وعكفوا على تجلية دلالته الاصطلاحية وهو مقترن بلفظة الشريعة فكانت من أشهر تعريفاتهم:

_تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور: حيث قال: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص مُلاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف[3]».

_تعريف علال الفاسي حيث فقال: «إن المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه[4]».

_وعرفها أحمد الريسوني بأنها: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[5]»

✓ **تعريف القرآن لغة**

---

[1]) زينب طه العلواني، **الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا**، (ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2013)ص39.

[2]) عبد الرحمن الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا**، (ط4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق: دار الفكر،2009) ص45 بقليل من التصرف.

[3]) الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الطاهر الميساوي، (ط3، عمان: دار النفائس، 1432،2011)، ص251,

[4]) علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، (ط5، دار الغرب الإسلامي، 1993)، ص07.

[5]) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، (ط5، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2007)، ص19.

القرآن لغة مصدر قرأ قراءة قرآنا، ومعنى القرآن الجمع، وسمي قرآنا لأنه يجمع السور فيضمها، وقرأت الشيء قرآنا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، ومعنى قرأت القرآن: لفظت به مجموعا، أي ألقيته[1].

✓ **تعريف القرآن اصطلاحا**

تعددت تعريفات أهل العلم في ضبط الدلالة الاصطلاحية تعددا لا يتسع له المقام، ولا يتطلبه المقال، لذلك سنقتصر على ذكر التعريف الذي المتفق عليه بين الأصوليين والفقهاء و الذي مفاده أن القرآن هو: « الكلام المُعجز المنـــزل على النبي صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر المُتعبد بتلاوته[2]».

ثانيا: تعريف مقاصد القرآن باعتبار اللقبية

قبل بسط القول في تعريف مقاصد القرآن باعتبار اللقبية يستوجب المقام الإشارة إلى أمرين اثنين هما:

- أن هذه المقاصد يوجد من يصطلح عليها بمقاصد القرآن، ويوجد من يصطلح عليها بالمقاصد القرآنية، ويوجد من يسميها كليات القرآن، أو أساسيات القرآن، ولعل الخلاف بين هذه الإطلاقات حري بالنظر والتدقيق، إن لم يكن بين الاصطلاحين الأول والثاني فبينهما وبين الإطلاق الثالث والرابع.
- أن مصطلح مقاصد القرآن عرف عند المتقدمين، المتأخرين، والمعاصرين، لا على نفس النسق إنما باختلاف ملحوظ، جعل كل فئة تتميز عن غيرها من حيث تناولها لهذا المصطلح، لذلك تعين التعرض لهذا الاختلاف بإيجاز عند كل فئة من الفئات الثلاث. وقد أجبرنا هذا الأمر على تأخير بيان تعريف مقاصد القرآن باعتبار اللقبية إلى ما بعد بيان حقيقتها من الناحية التوظيفية. وللخلوص إلى ذلك جعلنا الجزئية الآتية:

1_مقاصد القرآن بين التوظيف والدلالة اللقبية

المراد بعبارة توظيف مقاصد القرآن هو الوقوف على استخدام أهل العلم له في كتاباتهم، ومؤلفاتهم، إذ المتمعن في كتب المتقدمين "كتب التفسير على وجه الخصوص" يتجلى له بوضوح أن مصطلح مقاصد

---

[1]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج1/ ص128 وما بعدها.

[2]) صبحي الصالح، **مباحث في علوم القرآن**، (ط10، بيروت: دار العلم للملايين،1977)، ص21.

القرآن قد تم توظيفه عندهم من خلال محلين اثنين هما: **عنوان المُؤلف، أو مضمون المؤلف**..... منهم من ذكره في عنوان مؤلفه دون مضمونه، ومنهم من ذكره في عنوان مؤلفه ومضمونه على حد سواء، وهناك من ذكره في مضمون مؤلفه دون الإشارة إليه في العنوان.

أ_ مقاصد القرآن عند المتقدمين

✓ **توظيف مصطلح مقاصد القرآن في عنوان المؤلف دون مضمونه**

_ويُلحظ هذا الأمر عند الفيروز آبادي(817هـ) في كتابه :"**الدر النظيم المرشد إلى مقاصد القرآن العظيم**" الذي حقق من خلاله سبقا في علم المقاصد بتخصيصه مؤلفا يحمل اسم هذا العلم، وإن كان فقد منه ما فقد إلا أنه سبق به ليكون أول كتاب يحمل اسم مقاصد القرآن[1].

_ وإلى ذات الصنيع ذهب صديق حسن خان القنوجي الذي عنون تفسيره ب: **فتح البيان في مقاصد القرآن**، لكنه لم يوظفه مضمون مؤلفه.

✓ **توظيف مصطلح مقاصد القرآن في مضمون المؤلف دون عنوانه**

وقد كان هذا صنيع الكثير من أهل العلم على اختلاف مجال تخصصهم، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

1/ أبو حامد الغزالي(ت505هـ) في كتابه "جواهر القرآن" حيث عقد فصلا كاملا في مضمون كتابه للحديث عن أقسام هذه المقاصد التي سنشير إليها لاحقا سماه "**مقاصد القرآن ونفائسه**، فقال في مستهله: «سر القرآن **ومقصده الأقصى** دعوة العباد إلى الجبار الأعلى، رب الآخرة والأولى....[2]».

2/ البغوي (516هـ) في مؤلفه "معالم التنزيل"، حيث قال في مقدمة تفسيره: «...أمر فيه وزجر، وبشر وأنذر، وذكر المواعظ ليُتذكر، وقص عن أحوال الماضين ليُعتبر، وضرب فيه الأمثال ليُتدبر، ودل على آيات التوحيد ليُتفكر، **ولا حصول لهذه المقاصد** فيه إلا بدراية تفسيره وأعلامه...[1]».

---

[1]) محمد بن مصطفى بن علي منصور، **مقاصد القرآن في تفسير "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي" سورة المائدة دراسة تطبيقية**، (د، ط/ د، ت)، ص.291.

[2]) أبو حامد الغزالي، **جواهر القرآن**، تح: الشيخ محمد رشيد رضا القباني، (ط2، بيروت: دار العلوم، 1986)، ص23.

3/ فخر الدين الرازي(606هـــ)في تفسيره المسمى "مفاتيح الغيب " حيث قال في معرض حديثه عن أسماء سورة الفاتحة، تحديدا ما تعلق بتسميتها أم القرآن: «أن أم الشيء أصله، **والمقصود من كل القرآن** تقرير أمور أربعة: الإلهيات، والمعاد والنُبـــوات، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى...فلما كان **المقصد الأعظم** من القرآن هذه المطالب الأربعة، وكانت هذه السورة مشتملة عليها، لُقبت بأم القرآن [2]».

4_ العز بن عبد السلام(660هـــ) وهو الذي ظهر معه وعنده مصطلح مقاصد القرآن خارج دائرة التفسير، تحديدا في كتابه الموسوم قواعد الأحكام في مصالح الأنام حيث قال: «ومعظم مقاصد القرآن الامر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها[3]».

5/ إبراهيم بن عمر البقاعي(ت885هـــ) في مؤلفه الموسوم ب:**مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور**. حيث قال: «فليفتحوا طريق سورة من السور، وإن كانت في غاية الوجازة والقصر فإن كل سورة لها **مقصد واحد** يدار عليه أولها وآخرها، ويستدل عليه فيها. فترتب المقدمات الدالة عليه على أتقن وجه، وأبدع نهج، وإن كان فيها شيء يحتاج إلى دليل استدل عليه[4]».

2/ الباقلاني(403هـــ)في مؤلفه الموسوم ب: الانتصار للقرآن حيث قال: «...احتاج في العلم أنه مُعجز إلى نظر دقيق وفكر وتحر بقدر شرف نظم الكلام ومعانيه، وعدد ما يشتمل عليه من المعاني الصحيحة، **والمقاصد الكثيرة**[5]».

-توظيف مصطلح مقاصد القرآن في عنوان المؤلف ومضمونه:

وقد كان هذا صنيع العز بن عبد السلام حيث أشار في مؤلفه الموسوم: "**نُبـــذ من مقاصد الكتاب العزيز**" إلى مصطلح مقاصد القرآن وهو يتحدث عن الغرض من التفسير فقال: «والغرض من التفسير

---

[1]) الحسين بن مسعود البغوي، **تفسير البغوي معالم التنـــزيل**، تح: محمد عبد الله النمر وآخرون، (د، ط، الرياض: دار طيبة،1409هـــ)، مج1/ ص33

[2]) الرازي، **تفسير الرازي، "مفاتيح الغيب"**، (ط1، بيروت: دار الفكر، 1981)، ج1/ ص179.

[3]) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (د، ط، مكتبة الكليات الأزهرية، 1994)، مج1/ ص08.

[4]) إبراهيم بن عمر البقاعي، **مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور**، تحقيق: عبد السميع محمد أحمد حسنين، (ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1987)، ج1/ ص149.

[5]) أبو بكر الباقلاني، **الانتصار للقرآن**، تحقيق: محمد عصام القضاة، (ط1، عمان: دار الفتح، الرياض: دار ابن حزم، 2001)، مج1/ ص276.

الوقوف على **مقاصد القرآن المفيد للأمور الدينية**[1].، لينتقل بعدها لبيان مقاصد القرآن فقال: وعلى الجملة فمقاصد القرآن الكريم أنواع[2]».

وتكشف كل هذه الجهود المباركة على بليغ العناية التي حظي بها مصطلح مقاصد القرآن عند المتقدمين "أهل التفسير منهم تحديدا"، لكن رغم هذه الأهمية التي أوليت إليه إلا أنه لم يُـــفرد بحد يُميزه من حيث الدلالة اللقبية، إذ بعد جهود الغزالي، والعز بن عبد السلام والبغوي..عاد الاهتمام من جديد بمقاصد القرآن عند المفسرين لكن هذه المرة لا لتحديد معناه، بل لبيان أقسامه أو المعاني والعلوم فيه على يد البيضاوي، وابن جزي الغرناطي[3].

ب_مقاصد القرآن عند المتأخرين:

إن الكلام عن مقاصد القرآن عند المتأخرين لا يؤتى أكله، ولا يصح بسطه إلا بالإشارة إلى شيخين عظيمين ترك كل واحد منهما بصمته الجليلة في الخوض في هذا الموضوع، ألا وهما الشيخ رشيد رضا، والشيخ الطاهر بن عاشور، دون أن ننسى شيخ المقاصد الإمام الشاطبي، ولعل العذر في ذكره بعد الشيخين لا قبلهما عائد إلى الطريقة التي تم من خلالها عرض مقاصد القرآن عندهما والمتمثلة في العرض المقترن بمزية التصريح والتوضيح والبيان مقارنة بما ضمنه موافقاته بشأنها.

_**محمد رشيد رضا** (ت1354هـــ)، حيث عقد في كتابه الموسوم "الوحي المحمدي" فصلا خامسا تناول فيه مقاصد القرآن.

_**الطاهر بن عاشور** (1394هـــ) الذي عنون المقدمة الرابعة من تفسيره التحرير والتنوير ب: فيما يحق أن يكون غرض المفسر حيث قال: «...وعن معرفة **المقاصد** التي نـــزل القرآن لبيانها، وكان قد قال قبل هذا: **مقصود القرآن**[4]».

---

[1]) العز بن عبد السلام، **نبـــذ من مقاصد الكتاب العزيز**، تح: أيمن عبد الرزاق الشوال، (ط1، مطبعة الشام، 1995)، ص 70.

[2]) **المرجع نفسه**، ص 71 وما بعدها.

[3])عبد الرحمن حللي، "مقاربات "مقاصد القرآن دراسة تاريخية" **مجلة التجديد**، (مج20 العدد39A، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2016)، ص199،200.بتصرف.

[4]) الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، (د، ط، الدار التونسية للنشر، 1984)، ج1/ ص38.

ج_ مقاصد القرآن عند المعاصرين:

وبقيت جهود أهل العلم المنصبة على مقاصد القرآن تتطور وتـــترى، حتى بلغت عتبة المعاصرين الذين وجدنا أن مثلهم مثل المتقدمين والمتأخرين ورغم اهتمامهم بهذا المصطلح إلا أنهم لم يفردوه بمؤلف مستقل يجمع بين دفتيه موضوع مقاصد القرآن من عنوانه إلى خاتمته، أو يتناوله من الحد إلى الأنواع، ومن الاستمداد إلى التوظيف والتأثير، بل كان تناولهم له مغمورا في ثنايا كتبهم التي دارت مظانها حول موضوع القرآن الكريم بصفة عامة، أو موضوع مقاصد الشريعة بصفة عامة، أو كتب الاجتهاد المقاصدي. وللتدليل على هذا الأمر وهذه الجهود نذكر[1]:

_**أحمد الريسوني**: وقد أشار إليها مصطلحا وتعريفا ومستويات في المبحث الأول من كتابه: مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة[2].

2/ **نور الدين الخادمي**، وقد تناولها في كتابه الموسوم بالاجتهاد المقاصدي تحديدا في فصله الثاني عند طرحه قضية تاريخ الاجتهاد المقاصدي[3].

3/ **يوسف القرضاوي** وقد أشار إليها تعريفا وأنواعا في كتابه الموسوم ب: كيف نتعامل مع القرآن[4].

4/ طه جابر العلواني وقد طرحها في كتابه الموسوم: "التوحيد، التزكية والعمران[5]".

وقد أفضى هذا التناول لمقاصد القرآن عند المعاصرين إلى وضع تعريف لقبي لهذا المصطلح بعد كل تلك المراحل التاريخية التي عرفها، والتطورات التي مر بها في حقل علوم التفسير ومقاصد الشريعة.

---

[1]) يوجد الكثير من أهل العلم الذين أشاروا إلى أنواع مقاصد القرآن مثل: محمد الغزالي، محمود شلتوت، النورسي، وغيرهم ، لتتم الإشارة إليهم لان المقام لا يسمح بذكرهم جميعا، كون المسموح به 30 صفحة على اكثر تقدير، ولكون من ذكرناهم لهم من الجهود ما يرقى بهم إلى مقام الذكر والاستحضار.

[2]) أحمد الريسوني، **مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة**،(ط1، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013)، ص08 وما بعدها.

[3]) نور الدين الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي حجيته..ظوابطه..مجالاته**(ط1، قطر: كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419)، ص69 وما بعدها.

[4]) يوسف القرضاوي، **كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟** (ط3، القاهرة: دار الشروق، 2000)، ص71، وما بعدها.

[5])) طه جابر العلواني، **التوحيد التزكية والعمران**، (د، ط/ د،ت) الكتاب يقع في 85 صفحة طرح المؤلف من خلالها هذه المقاصد الثلاثة.

2_تعريف مقاصد القرآن باعتبار اللقبية

_ **عرفها عبد الكريم حامدي** فقال: «هي الغايات التي أُنــزل القرآن لأجلها تحقيقا لمصالح العباد[1]».

_ **عرفها مسعود بودوخة بأنها:** « القضايا الأساسية والمحاور الكبــرى التي دارت عليها سور القرآن الكريم وآياته، تعريفا برسالة الإسلام وتحقيقا لمنهجه في هداية البشر[2]».

_**وعرفها عبد الله الخطيب** فقال: «هي الموضوعات الأصلية والرئيسية التي يدور حولها القرآن، ما يتفرع عنها من فروع، مع مراعاة النظر في الحكم والغايات والأهداف التي أرادها الشارع من ذكر هذه الأمور[3]».

_كما عرفت بأنها: «إدراك مراد الله تعالى من إنزال القرآن[4]».

_وقيل بأنها: «هي الغايات والأهداف التي أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم من أجلها[5]».

والمتمعن في جملة هذه التعريفات يتضح له جليا عدم اتفاقها على استخدام مصطلح موحد للتعبير من خلاله على حقيقة مقاصد القرآن باعتبار اللقبية، حيث تراوحت الألفاظ المستخدمة بين: الغايات/ القضايا الأساسية/ الموضوعات الأصلية، مراد الله، وفي هذا الأمر مزيد تأكيد على ضرورة ضرف الهمم، وتعميق النظر لهذا النوع من المقاصد الذي لم تختلف العبارات حول مدلوله اللقبي فحسب، بل تجاوزته إلى الأنواع والأقسام وهو أمر لوحظ عند المتقدمين، المتأخرين، و المعاصرين، باستثناء بعض الأنواع التي كانت محل اتفاق عند الكثير. وقد مثلت جهود المتقدمين الأرضية الخصبة التي أفضت إلى تطور جهود المتأخرين والمعاصرين في ما تعلق بمقاصد القرآن الكريم، فلم يقف الأمر عند عتبة التعريف اللقبي لمقاصد القرآن الكريم، بل تعدتها إلى بيان أنواعها، أو أقسامها، بل وجد من ذهب إلى ترتيبها وفق مستويات وهو الأمر الذي ظهر عند أحمد الريسوني في كتابه الموسوم بمقاصد المقاصد.

---

[1]) عبد الكريم حامدي، **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام**.

[2]) مسعود بودوخة، "**جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم**"، (بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلمه: في موضع: جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه)، ص956.

[3]) عبد الله الخطيب، "**مقاصد القرآن وأهميتها في تحديد الموضوع القرآني دراسة نصية في بعض كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم**"، (د، ط/ د، ت)، ص04.

[4]) علي البشير الفكي،**مقاصد القرآن الكريم وصلتها بالتدبر**، (د، ط/ د، ت)، ص 5،6,

[5]) محمد عبد السلام الحضيري، **مقاصد القرآن لكلية وأهميتها في التفسير الموضوعي**، ص2.

✓ أنواع مقاصد القرآن الكريم

إن الكلام على أنواع مقاصد القرآن الكريم أمر تعسر الإحاطة بكل تفاصيله في هذه الجزئية، لذلك سنقتصر على أهم الجهود التي لا يمكن اغفالها، أو تجاوزها حيث كان لأصحابها على اختلاف عصورهم فضل السبق في التعريف بأنواع مقاصد القرآن.

وقد مهدنا بالقول سلفا أن مقاصد القرآن قد عرفت مع البيضاوي نقلة نوعية تطورية تمثلت في كونه خرج من إطار توظيفه كمصطلح إلى التعريف بأقسامه، أو المعاني والعلوم فيه. لذلك فإنه من الإنصاف أن يكون أول جهد يذكر في هذا المقام هو جهد الغزالي الذي تفرد في كتابه جواهر القرآن بتفصيل القول في الحديث عن مقاصد القرآن، ومن جملة مميزات تفرده أنه أفصح عن أنواعها.

أولا: مقاصد القرآن عند أبي حامد الغزالي

قال الغزالي وقد استخدم مصطلح أقسام القرآن وعنـــى به مقاصد القرآن[1]: «سر القرآن ولبابه الأصفى، ومقصده الأقصى دعوة العباد إلى الجبار الأعلى، رب الأخرة والأولى، خالق السماوات العلى والأرضين السفلى وما بينهما وما تحت الثـــرى، فلذلك انحصرت سور القرآن وآياته في ستة أنواع: ثلاثة منها هي السوابق والأصول المُهمة، وثلاثة هي الروادف والتوابع المغنية المتممة. أما الثلاثة المهمة فهي:

أولا: تعريف المدعو إليه(التوحيد).ثانيا: تعريف الصراط المستقيم الذي تجب ملازمته في السلوك إليه./ثالثا: تعريف الحال عند الوصول إليه. وأما الثلاثة المغنية المتممة فأحدها: تعريف أحوال المحبين للدعوة (القصص)، ولطائف صنع الله فيهم وسره **ومقصوده** التشويق والترغيب وتعريف أحوال الناكبين والناكلين عن الإجابة وكيفية قمع الله لهم وتنكيله لهم وسره **ومقصوده** الاعتبار والترهيب، **وثانيها**: حكاية أحوال الجاحدين وكشف فضائحهم، وجهلهم بالمجادلة والمحاجة على الحق وسره **ومقصوده** في جنب الباطل الإفضاح والتنفير، وفي جنب الحق والايضاح والتثبيت والتقهير، **وثالثها**: تعريف عمارة منازل الطريق(التشريع) وكيفية أخذ الزاد والأهبة والاستعداد...فهذه ستة أقسام[2].

---

[1]) مسعود بودوخة، **جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم**، ص 957.

[2]) أبو حامد الغزالي، **جواهر القرآن**، تح: الشيخ محمد رشيد رضا القباني، (ط2، بيروت: دار العلوم، 1986)، ص23.

_**مقاصد القرآن عند محمد رشيد رضا:** وقد انحصرت مقاصد القرآن عنده في عشرة مقاصد وفق الترتيب التالي[1]:

1/ مقصد بيان حقيقة أركان الدين الثلاثة 2/ مقصد بيان ما جهل البشر من أمر النبوات...

3/ مقصد الإسلام دين الفطرة والعقل..... 4/ مقصد صلاح الإنسان الاجتماعي والسياسي...

5/ مقصد مزايا الإسلام العامة... 6/ مقصد حكم الإسلام السياسي الدولي

7/ مقصد الإصلاح المالي. 8/ مقصد إصلاح نظام الحرب ومفاسدها...

9/ مقصد إعطاء النساء جميع الحقوق 10/ مقصد هداية الإسلام في تحرير الرقيق.

_**مقاصد القرآن عند الطاهر بن عاشور:** سمها المقاصد الأصلية وقد حصرها في ثمانية أمور هي: إصلاح الاعتقاد/ تهذيب الأخلاق/ التشريع/ سياسة الأمة/ القصص واخبار الأمم السابقة/ التعليم بما يناسب حال عصر المخاطبين/المواعظ والإنذار، والتحذير والتبشير/الإعجازبالقرآن[2].

_**مقاصد القرآن عند طه جابر العلواني:** وقد سماها مقاصد القرآن العليا الحاكمة، وقد حصرها في: التوحيد، التزكية، والعمران[3].

_**مقاصد القرآن عند يوسف القرضاوي:** تمثلت في الآتي: تصحيح العقائد والتصورات/ تقرير كرامة الإنسان وحقوقه/ عبادة الله وتقواه/ الدعوة إلى تزكية النفس البشرية/ تكوين الأسرة وإنصاف المرأة/ بناء الأمة الشهيدة على البشرية/ الدعوة إلى عالم إنساني متعاون[4].

---

[1]) محمد رشيد رضا، **الوحي المحمدي**،(ط2، بيروت: مؤسسة عـــز الدين، 1352)وقد فصل القول في جملة هذه من المقاصد من الصفحة 220، حتى الصفحة 340.

[2]) الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، (د،ط، الدار التونسية للنشر، 1984)، ج1/ ص40،41,

[3]) طه جابر العلواني، "من التعليل إلى المقاصد القرآنية العليا الحاكمة"، (**إسلامية المعرفة**، السنة12/ العدد: 47/46، خريف 2006، شتاء2007)، ص06.

[4]) يوسف القرضاوي، **كيف نتعامل مع القرآن العظيم**،73.

_**مقاصد القرآن عند نور الدين الخادمي**: وقد تمثلت في: مقصد آيات الأحكام/ مقصد التدرج والنسخ في أحكام القرآن الكريم، مقصد الترجيح بين معاني القرآن الكريم[1].

_مقاصد القرآن عند أحمد الريسوني

مقاصد القرآن عند أحمد الريسوني جعلها تقع على ثلاث درجات، أو ثلاث مستويات هي: مقاصد الآيات، ومقاصد السور، المقاصد العامة للقرآن[2]..

وقد أرجع مقاصد الآيات والسور إلى علم التفسير ورجاله، في حين وسم المقاصد العامة بالمقاصد الجامعة وقال بأنها المقاصد التي أنـــزل القرآن لأجل بيانها للناس، وتوجيههم إليها، وحثهم على إقامتها ورعايتها، بحيث نجد العناية بها، والقصد إلى تحقيقها في عامة سوره وأجزائه، سواء أكانت في عقائده أم في أحكامه وآدابه، أم في قصصه أم في أي صنف من آياته[3].

ونظرا لأهمية هذا النوع من المقاصد القرآنية أردف الريسوني كلامه مذكرا بمسالك التعرف عليها فقال: وهذا النوع من المقاصد يعرف من خلال مسلكين أو بابين[4]:

_المسلك الأول: ما جاء التنصيص عليه في القرآن نفسه من أغراض وأوصاف وتعليلات لهذا الكتاب الكريم، وما أنـــزل لأجله، وما يتحقق بتلاوته واتباعه من نتائج وآثار وفوائد.

_المسلك الثاني: هو استقراء مضامينه وأحكامه التفصيلية، واستنباط العناصر المشتركة الجامعة لما ترتـــكز عليه وما تدعو إليه.

ثالثا: بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة:

ذهب الكثير إن لم نقل كل من كتب في هذين النوعين من المقاصد، "مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة" إلى نفي الفارق بينهما، وهم بهذا يحذون حذو شيخ المقاصد الإمام الشاطبي الذي صرح بهذا في موافقاته حين قال: إن الكتاب قد تقرر أن كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور

---

[1]) نور الدين الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ص74،76,

[2]) أحمد الريسوني، **مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة**،(ط1، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013) ، ص10

[3]) **المرجع نفسه**.

[4]) **المرجع نفسه**.

الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواء، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه، لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لـــزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه ، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظرا وعملا[1].

ويؤكد هذا الأمر نور الدين الخادمي فيقول: وجميع المقاصد الشرعية المعتبرة والمعلومة والمقررة في الدراسات إنما هي راجعة في جملتها أو تفصيلها، تصريحا أو تضمينا إلى هدي القرآن وتعاليمه، وأسراره وتوجيهاته[2].

ولأحمد الريسوني تعليق رصين على هذا الكلام حيث قال: فاعتبر –أي الإمام الشاطبي" كتابه الذي هو أهم مؤلف ظهر في مقاصد الشريعة دائرا على بيان مقاصد والسنة، والحقيقة أنه ليس هناك مقاصد للشريعة سوى مقاصد الكتاب والسنة، وكل ما هو خارج عن نصوص الكتاب والسنة، وليس له نسب فيهما، فليس من مقاصد الشريعة في شيء[3].

لكن وعلى الرغم من وجود بعض التقاطعات والمساحات المشتركة بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن، وكون القرآن الكريم هو كتاب الشريعة ومصدرها الأول[4]، إلا أن الدكتور مسعود بودوخة يقول بأننا ملزمون من الناحية العلمية والمنهجية بالتفريق بين النوعين، فمقاصد القرآن من حيث المفهوم والمجال ليست منحصرة في المقاصد الشرعية (بمعناها التشريعي الفقهي)، وتختلف عنها، فإذا كانت مقاصد الشريعة عند العلماء هي "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، كحفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال..وأنها الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، فإن مقاصد القرآن نعني بها المحاور الكبرى والقضايا العامة التي

---

[1]) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تح: محمد عبد القادر الفاضلي، (د، ط، بيروت: المكتبة العصرية، 2003)مج2/ ج3/ ص213.

[2]) نور الدين الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي حجيته**..ج1/ ص69.

[3]) أحمد الريسوني، **مقاصد المقاصد**، ص07.

[4]) عبد الكريم حامدي، **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام**، ص31.

جاء القرآن لتقريرها، وبذلك تغدو مقاصد الشريعة جزءا من مقاصد القرآن، إذ تشريع الأحكام جزء من القرآن وليس كل القرآن، ولا يمكن حصر الكلي في الجزئي...[1].

ولعل هذا الإلزام الذي طالب به فضيلة الدكتور مسعود بودوخة إلزام وجيه إلى حد بليغ، ذلك أن تمحيص المسميات، وتمييزها له دوره وأثره في الطرح العلمي والمنهجي لأي موضوع من المواضيع، والقول بقوة الترابط والتشابك بين مصطلح مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة دون بيان لنسبة هذا الترابط إن كانت كلية أم نسبية قول يعوزه الدليل، لأن الإطلاقين مختلفين، أحدهما يدور في فلك القرآن الكريم، والثاني يدور في فلك الشريعة، ولا يوجد من عرف القرآن بنفس تعريف الشريعة أو العكس، في حين لا يوجد من أنكر اندراج الشريعة أو التشريع تحت سقف القرآن الكريم، وصدق القرافي حين قال: إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود، فلما كان للقرآن حد يعرف به، وللشريعة حد تتميز به، ولا يمكن استبدال أحدهما بالآخر فإن الفرق بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة موجود ومشهود، لا يترتب عليه الانفصال والفتق بين المصطلحين، بقدر ما يترتب عليه بيان الكلي من الجزئي. وقد أجاد الشيخ القرضاوي عندما أجاب على شبهة من قد يعيب على الإمام الشاطبي تفرده دون بقية علماء الأصول جعل درجة الاجتهاد تتحقق في معرفة مقاصد الشريعة وفهمها، فقال: لعلهم اكتفوا بما ذكروه من وجوب الرسوخ في معرفة القرآن والسنة، فهذا يؤدي بدوره إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأنها إنما تعرف منهما أولا، وبالذات لمن أحسن فهمهما[2]، ولعل في هذا مزيد بيان وتدليل على أن مقاصد القرآن ليست هي مقاصد الشريعة، وعلى أن المعين الذي تغرف منه مقاصد الشريعة إنما هو القرآن الكريم، وهذا ما قصد إليه الإمام الشاطبي في موافقاته وهو يتحدث عن مقاصد الشريعة حيث قال: لـــزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة ، وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها، أن يتخذه" أي القرآن" سميره وأنيسه ، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظرا وعملا...

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد الفقهي المعاصر باعتبار الإضافة وباعتبار اللقبية وأهميته

أولا: تعريف الاجتهاد الفقهي باعتبار الإضافة

✓ **تعريف الاجتهاد لغة:**

---

[1]) مسعود بودوخة، **جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم**، ص959.

[2]) يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**،(ط1، الكويت: دار القلم1996)، ص.44

جاء في معجم مقاييس اللغة أن مادة [ج هـــ د]أصله المشقة، ويحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة[1].

و الجهد (بالفتح) المشقة ، والجُهد بالضم الطاقة، والجهد ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق[2].

وجاء في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ان الاجتهاد لغة هو أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، وهو افتعال من جهد يجهد إذا تعب في إدراك المقصود ونيله[3].والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود[4].

✓ **تعريف الاجتهاد اصطلاحا**

تعددت عبارات أهل العلم في وضع تعريف اصطلاحي للاجتهاد، وتفرقوا في ذلك إلى اتجاهين اثنين، اتجاه ذهب أصحابه إلى اعتبار فعل للمجتهد، فصدروا تعريفاتهم بلفظة "استفراغ" أو "بـــذل"، واتجاه نظر أصحابه إلى الاجتهاد على أنه صفة للمجتهد، حيث صدروا تعريفاتهم اصطلاحا بلفظة "ملكـــة.

ونظرا لاستحسان أغلبية أهل العلم لتعريف الاجتهاد على أنه فعل للمجتهد سنقتصر على ذكر تعريفين اثنين لأصحاب هذا الاتجاه.

تعريف الغزالي: «بذل الجهد واستفراغ الوسع في معرفة فعل من الأفعال[5]». وقال: «الاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب[6]».

وتعريف ابن الحاجب الذي عرف الاجتهاد بأنه: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[7]».

---

[1]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1/ ص486.

[2]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج3/ ص133.

[3]) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (د،ط، دار الفضيلة، د،ت)، ج1/ ص64.

[4]) الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (ط4، 1990)/ ج2/ ص461.

[5]) أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تح: حمزة بن زهير حافظ، (د،ط، شركة المدينة المنورة للطباعة، د، ت)ج4/04,

[6]) **المرجع نفسه**,

[7])ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**،(د، ط/د، ت) ص221.

✓ **تعريف الفقه لغة واصطلاحا:**

جاء في "معجم مقاييس اللغة": الفاء والقاف والهاء أصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فهمت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه. ثم اختص ذلك بعلم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه. وأفقهتك الشيء إذا بينـــته لك[1].وقيل الفقه لغة مصدر فقه أو فقَه أو فقُه، ومادته أصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء هو فقه[2]. والفقه الفهم، فيقال: فقه بكسر القاف إذا فهم، وبفتحها إذا سبق غيره للفهم، وبضمها إذا صار الفقه له سجية[3].

✓ **تعريف الفقه اصطلاحا:**

حظيت لفظة الفقه اصطلاحا بعديد التعريفات، لكنها اشتهرت بتعريف أدت كثرة استخدامه واعتماده من طرف علماء الأصول إلى جعله يحظى بما يشبه الإجماع على قبوله، إنه التعريف الذي وضعه الإمام الشافعي، والذي مفاده أن الفقه هو: [العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[4]].

ثانيا: تعريف الاجتهاد الفقهي المعاصر باعتبار اللقبية:

عرف الاجتهاد الفقهي المعاصر باعتبار اللقبية بأنه:

1/ «الاجتهاد الذي يبذله المجتهدون بمقتضيات المنقول والمعقول في استنباط الأحكام الفقهية المناسبة للمسائل والقضايا المستجدة[5]».

2/ كما عرف بأنه: « بذل الوسع العلمي المنهجي لتحقيق التفاعل المستمر بين الوحي الإلهي والعقل المسلم، والواقع الإنساني، لتـــنزيل مقاصد الوحي وأحكامه فكرا وسلوكا ونظما ومؤسسات لفهم الواقع وتغييره[6]».

---

[1]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4/ ص442.

[2]) ابن منظر، **لســـان العرب**، ج10/ ص305.

[3]) **المرجع نفسه**.

[4]) بدر الدين الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ب،ت)، ج1/ ص21,

[5]) الوزاني أحمد عبد القادر، **المنهج المقاصدي وأثره في الاجتهاد الفقهي المعاصر**، (رسالة ماجستير، بالجامعة الألمانية للعلوم والتكنولوجيا، ألمانيا،2013)، ص66.

[6]) سرحان بن خميس، **الأفاق المستقبلية للاجتهاد المعاصر**، (رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2004)، ص44.

ولعل التعريف الأول أسلم من التعريف الثاني، لأن الاجتهاد الفقهي المراد الوقوف على دلالته إنما هو الاجتهاد الفقهي المعاصر، و قيد المسائل والقضايا المستجدة قيد مهم في تعريفه، لأن لفظة المسائل والقضايا المستجدة إنما نقوم مقام مصطلح "المعاصر" وهو الوصف أكثر مركزية في المصطلح عموما.

ثالثا: أهمية الاجتهاد الفقهي المعاصر:

إن موضوع الاجتهاد الفقهي المعاصر موضوع دقيق وجليل، لأن العالم الإسلامي اليوم يعيش حوادث ووقائع جديدة هي غاية في التعقيد والتشعُب والكثرة، ولا سبيل إلى استيعابها وإدراجها في المنظومة التشريعية الإسلامية إلا عن طريق الاجتهاد الفقهي والتجديد العلمي في ضوء أصول الشرع وقواعد ومقاصده[1].

وقضية المعاصرة في الاجتهاد قضية سبقت إليها جهود بعض أهل العلم الذين نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر عبد المجيد النجار، وعبد الله التويجري، و الدكتور يوسف القرضاوي حيث طرح هذا السؤال: الاجتهاد المعاصر، هل نحن في حاجة إلى هذا الاجتهاد حقا[2]؟.وتساءل الدكتور عبد الله التويجري عن حقيقة هذا الاجتهاد فقال: هل هو الاجتهاد الذي يساير العصر؟ أم هو الاجتهاد الذي يفهم روح العصر، ويقدر ضروراته حق قدرها؟.

ونحن نـــرى أن إضافة لفظة المعاصرة كوصف للاجتهاد الفقهي إنما للتدليل على ذلك الاجتهاد الذي فرضته مستجدات العصر ونـــوازله، ليحتويها، ويدرجها تحت مسمى كليات الشريعة وقطعياتها، بعد المرور على مصفاة الأحكام الشرعية لتمرير المباح، ورد المحظور. فاقتران وصف الفقهي بلفظة الاجتهاد إنما كان لكونه مفيدا له، ومحققا للثمرة المرجوة منه، إذ الفقه على اختلاف معانيه التي ذهب إليها أهل العلم قديما وحديثا إنما يدور على مسألة بذل الوسع لاستنباط الأحكام، وبذل الوسع لاستنباط الأحكام يستحيل أن تكون غير مهمة المجتهد الذي يزاولها في إطار عملية الاجتهاد الذي ينبغي أن يبقى قائما باعتباره الوسيلة المجدية لإيجاد الحلول للمشكلات التي تطرحها المتغيرات المتلاحقة التي تفرض على الأفراد والجماعات ضغوطا تملي ضرورة البحث عن المخرج بفتح السبل أما العقل للوصول إلى مناطق آمنة، تستقر فيها حياة الإنسان، وتسكن نفسه،

---

[1]) **الاجتهاد الفقهي أي دور..وأي جديد؟**، تنسيق محمد الروكي، (ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 53، 1996)، ص14.

[2]) يوسف القرضاوي، **الاجتهاد**، ص101.

ويرتاح ضميره، وتصان كرامته، وتحفظ حقوقه[1].ولا يستكثر على الاجتهاد طرق مستجدات المسائل، وجديد الوقائع، لأن الاجتهاد الفقهي ذو مجال واسع لا يحده فاصل، يشمل جميع الشؤون والأمور والقضايا والنـــوازل والظروف والملابسات جميعا التي تتعلق بالحياة الإنسانية[2].لذلك يتعين على الاجتهاد المعاصر أن يعبر عن مصالح الجماعة الإسلامية، وأن يراعي هذه المصالح مراعاة دقيقة فلا يخرج عنها، وأن يُـــلبس احتياجات الناس مما يفي بالقصد بحيث يمهد لهم السبل إلى الحياة المستقرة، والعيش الكريم[3].وينبغي أن يعمل الاجتهاد المعاصر عمله في إيجاد الحلول التي لا تتعارض لا من قريب ولا من بعيد مع روح أحكام الشريعة الإسلامية، ومما يتفق ومقاصد الشريعة الغراء على كمالها[4].

وإذا كان الاجتهاد المعاصر كما تقرر من خلال جهود أهل العلم إنما يهتم رأسا بجديد القضايا والمستجدات، فإن محاولة النظر في مدى اعتماده على مقاصد القرآن الكريم، أمر له باعثه وأثره، لأن الناظر في الساحة الفقهية والأصولية عموما يلحظ جليا ما آلت إليه أهمية المقاصد الشرعية كأداة استنباط يعول عليها في النوازل والمستجدات، فإذا كان هذا حال مقاصد الشريعة التي تعد مقاصد القرآن أصلها، فإن المقام يستوجب تسليط الضوء على الأصل الذي تستقى منه هذه المقاصد، ومدى تأثيرها في حركية الاجتهاد الفقهي المعاصر.

ولبيان هذا الأثر ارتأينا التمثيل بنازلتين من الحقل الطبي، نازلة التجريب على الأجنة، ونوازل طرق الإنجاب الصناعي المفضية إلى دخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية.

وقد وجدنا بعد عملية العرض المختصرة لمقاصد القرآن الكريم العامة" خاصة عند المعاصرين" أن ألصق هذه المقاصد بالاجتهاد الفقهي المعاصر هي تلك المقاصد التي تمحورت وتمركزت حول: مقصد التكريم الإلهي للإنسان، مقصد الإصلاح الاجتماعي، بما فيه إصلاح الأمة.

---

[1]) عبد الله عثمان التويجري، **الاجتهاد والتحديث في الإسلام**، (منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم ايسيسكو، 2007)، ص07.

[2]) **المرجع نفسه**، ص15.

[3]) **المرجع نفسه**، ص19.

[4]) **المرجع نفسه**، ص20.

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية لإيجابية تفعيل المقاصد القرآنية في نـــازلة التجريب على الأجنة، ونـــازلة طرق الإنجاب الاصطناعي.

المطلب الأول: مقصد التكريم الإلهي في القرآن ونـــازلة التجريب على الأجنة.

قبل الخوض في بيان أثر مقاصد القرآن في حكم نازلة التجريب على الأجنة لا بأس من التذكير بأن ما نرنوا إليه من خلال هذه الجزئية ليس بيان أقوال وأدلة أهل العلم بشأنها جملة وتفصيلا، ومناقشة وترجيحا لأن هذا أمر تجلى واستبان سواء على مستوى هيئات الإفتاء الجماعية، أو الفتاوى الفردية، إنما ما نرنوا إليه هو تجلية البعد الإيجابي لتفعيل وإعمال مقاصد القرآن في بيان مقتضى الحكم الشرعي لهذه النازلة على اختلاف صورها. وإذ نقول تجلية البعد الإيجابي لتفعيل وإعمال مقاصد القرآن، لسنا نعني أنها مُتناولة ونرغب في الكشف عنها، بل نعني السعي ولو بجهد المقل لإماطة اللثام، ورفع حُجب الإبهام عن هذا النوع من المقاصد في هذا النوع من المسائل بعد غياب الإفصاح عنها، والتصريح بإيجابية وضرورة الاعتماد عليها، والاستنباط على ضوئها.

فالناظر المتمعن في جملة جهود أهل العلم الذي تصدروا للإفتاء في نـــازلة التجريب على الأجنة البشرية، خاصة ما تعلق من جهودهم واجتهاداتهم بالتجارب العلمية لا الطبية [1]، وبمراعاتهم للحياة التي أثبتها الكثير من أهل العلم سواء في الحقل الطبي، أو الحقل الشرعي لهذه الأجنة بعد أن وجدوا أن الحياة إنما تبدأ من أول يوم للتلقيح[2]، وأنها حياة لها من الكرامة والحرمة والاعتبار ما يتلاءم والمرحلة التي بلغتها، هو الأمر الذي جعلهم يُردفون حكمهم بأدلة وجب بيانها وتحريرها، فكان من أوكدها قوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم"، وحددوا وجه الدلالة في كون هذا النوع من التجارب يتجلى فيه الاعتداء الصارخ والواضح، الصريح على الكرامة والحياة الإنسانية في أبكر أطوارها[3]، دون الإشارة أو التلميح كون هذه الكرامة إنما هي **مقصد من مقاصد القرآن الكريم**.

---

[1]) لمزيد توسع واطلاع حول قضية التجرب على الأجنة عموما،أُنظر: مأموم إبراهيم،"لاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث)، ص1819،حسان حتحوت، "استخدام الأجنة في البحث والعلاج"، المرجع نفسه، ص1854،

[2]) لأكثر تفاصيل حول بداية الحياة انظر: رشيدة بن عيسى، **الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية**، (ط1، عمان: دار النفائس، 2013)، ص 110 وما بعدها.

[3]) أُنظر على سبيل المثال لا الحصر: أحمد أنور عبد الحليم، **التصرف في الأجنة الفائضة من عمليات الحقن المجهري دراسة فقهية مقارنة**، ص69.

فقد ذهب بعض أهل العلم ممن كتب في المقاصد القرآنية من المعاصرين إلى ذكر مقصد التكريم الإلهي ضمن جملة مقاصد القرآن الكريم، قال الشيخ يوسف القرضاوي وهو يتحدث عن تقرير كرامة الإنسان: «أكد القرآن أن الإنسان مخلوق كريم على الله فقد خلق أدم بيديه...[1]»، ووافقه على هذا المقصد بعض من كتب في مقاصد القرآن من المعاصرين.

قال الرازي في تفسيره لقوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم": «اعلم أن المقصود من هذه الآية ذكر نعمة أخرى جليلة رفيعة من نعم الله تعالى على الإنسان. قوله: ولقد كرمنا بني آدم، اعلم أن الإنسان جوهر مركب ي النفس والبدن، فالنفس الإنسانية أشرف النفوس الموجودة في العالم السُفلي، وبدنه أشرف الأجسام الموجودة في العالم السُفلي[2]».

وجاء في تفسير الطاهر بن عاشور لهذه الآية: «...فأما منة التكريم فهي مزية خص الله بها بني آدم من بين سائر المخلوقات الأرضية، والتكريم جعله كريما، أي نفيسا غير مبذول ولا ذليل في صورته ولا في حركة مشيه وفي بشرته[3]». وجاء في تفسيرها عند البقاعي: ولقد كرمنا: أي بعظمتنا تكريما عظيما، على سائر الطين بالنمو، وعلى سائر النامي بالحياة... وفضلنهم في أنفسهم بإحسان الشكل، وفي صفاتهم بالعلم المنتج لسعادة الدارين...[4]».

وإذا كان الأمر على هذا النحو فإن مقصد التكريم الإلهي للإنسان، الذي نُـــص عليه في سورة الإسراء، فظهر بدلالة منطوقها، وتم التدليل عليه في كثير المواضع من آيات وسور القرآن، حري به أن يذكر أولا، وتتم الإشارة إليه ابتداء عند بسط أدلة تحريم نازلة التجريب على الأجنة، لكونه مقصد قرآني معتبر بعلياء معانيه، وشرف غاياته الرامية إلى الذب عن الإنسان باعتباره أفضل المخلوقات وأشرفها.

إذن كيف أن يُمتهن هذا الإنسان في أبكر أطواره، وأولى مراحل حياته، ويبتذل ليصبح وسيلة تروي الظمأ العلمي، والشغف التجريبي، كيف له أن يحقر والله عزو جل يقر في كتابه بتكريمه، فكفى بهذا

---

[1]) يوسف القرضاوي، **كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟**، ص78.

[2]) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج21/ ص13.

[3]) الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج15/ ص 165.

[4]) البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**(د،ط، دار الكتاب الإسلامي، 1984)، ج11/ ص476.

الإقرار شرفا، وكيف أن يمتهن وهو أفضل خلق الله سبحانه وتعالى، ميزه الله بقدرات عظيمة وإرادة حرة، وكرمه بسجود الملائكة له اعترافا بمواهبه ودوره في إعمار الأرض وإصلاح الحياة[1].

فمقصد التكريم الإلهي لبني آدم إذن مقصد عظيم من مقاصد القرآن الكلية الذي لو استشعر الإنسان سره وعظمته لخـــرا ساجدا، فكرم الكريم سبحانه لا يعدله كرم...[2].

وإذا كان كرم الكريم لا يعدله كرم فحري بمن تصدر للتكييف الفقهي لهذه النـــازلة أن يكشف الغمام عن هذا المقصد، وأن يبين أن الكرامة الإنسانية كمقصد من مقاصد القرآن يجب أن يفصح عنها، ويصرح بها، حتى يعلم من يقبل على مثل هذه التجارب أن من يذهب إلى تحريمها، إنما يحرمه لإخلالها وتفويتها لهذا المقصد، لا لأنها غربية المصدر، أو علمية المنشأ لا مكان لها داخل سياج الدائرة الفقهية والاجتهادية.

ولعل الالتفات إلى مقصد التكريم الإلهي للإنسان عند التكييف الفقهي لمسألة جوهرية حساسة كمسألة التجريب على الأجنة البشرية أمر بالغ الأهمية، يستوجب احضاره لا تغييبه، والالتفات إليه لا الالتفات عنه، خاصة في عصر طغيان العلم المُتفلت، والنـــزعة التجريدية التي استهدفت الكرامة الإنسانية في أولى مراحلها، وأبكر أطوارها، كما أن الاستشهاد بآية الإسراء لا ينبغي أن يكون استشهادا جافا، مفرغا من معانيه ومقاصده السامية، بل ينبغي استخراج درر ما ترمي إليه من مقصد التكريم والتفضيل.

إن تنـــزيل الحكم على نازلة التجريب على الأجنة البشرية في بعده العلمي على وجه الخصوص بالرجوع إلى مقاصدية القرآن في تكريم الإنسان، والاحتكام إليها بهدف الإعمال والتوظيف لا التأمل والاستشهاد الحائد عن خط استوائه، وقبلة مراده.

فإذا كان القرآن بمقاصده، وأصول أحكامه هو المرجع العام الأبدي للمسلمين، ودستورهم الأعلى في التشريع والقضاء والفقه والسياسة الشرعية[3]، فإنه حري بالمجتهد الذي يتعين عليه وهو يتصدر للإفتاء

---

[1]) حنـــان لحام، **مقاصد القرآن الكريم**، (ط1، دمشق: دار الحنان للنشر، 2004)،ص35.

[2]) محمد عبد السلام حسين الحضري، "**مقاصد القرآن الكلية وأهميتها في التفسير الموضوعي للقرآن الموضوعي**"، بحث مقدم إلى مؤتمر التفسير الموضوعي للقرآن الكريم (واقع و أفاق) الذي نظمته جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية [12/11/ جمادى الأولى 1431 الموافق 26،25/ 2010]، ص13.

[3]) أحمد كافي: **تاريخ المقاصد**، مقاصد القرآن الكريم، مجموعة بحوث من تحرير محمد سليم العوا، (ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،2016)، ص 133.

أن تكون أدواته بين يديه، حري به أن من باب أولى أن تكون مقاصد القرآن نصب عينيه، منها المنطلق، وإليها المآب، وحري بالاجتهاد المعاصر وهو يتصدى لمثل هذه النـــوازل التي تستهدف الكرامة الإنسانية في مهدها أن يجليها في ثوبها المقاصدي القرآني، وأن يبين أن أوسع الكرامات التي يتميز بها الإنسان هي الكرامة الأولى التي ينالها الفرد منذ ولادته، بل منذ تكوينه جنينا في بطن أمه...كرامة لم يؤد لها ثمنا لا ماديا ولا معنويا، ولكها منحة السماء التي منحته فطرته، والتي جعلت كرامته وإنسانيته صنـــوين مقترنين في شريعة الإسلام[1].

وإذا كان الاجتهاد الوسيلة المجدية لإيجاد الحلول للمشكلات التي تطرحها المتغيرات المتلاحقة التي تفرض على الأفراد والجماعات ضغوطا تملي ضرورة البحث عن المخرج بفتح السبل أما العقل للوصول إلى مناطق آمنة تستقر فيها حياة الإنسان، وتسكن روحه، ويرتاح ضميره، **وتصان كرامته** وتحفظ حقوقه[2].

إن ما أردناه هو النظر إلى هذه الكرامة باعتبارها مقصدا من مقاصد القرآن الكريم. الأمر الدي استوجب أن تكون الانطلاقة منها بالتصريح بها، وتوظيفها في أبعد معانيها وأسرارها.

ولا ينبغي أن يفهم من هذا الطرح، والتوظيف لمقصد الكرامة الإنسانية في تحريم التجريب على الأجنة، أن الإسلام يعارض العلم، أو يقف حجر عثرة في طريقه، لأن مقصد الكرامة لا يتعارض مع العلم والحكمة كمقصد من مقاصد القرآن[3]، وفي ذات الوقت لا يقر باطراد تطوره على بذرة الإنسان الذي خلقه الله بيديه، وخلق غيره بطريق كـــن فيكون، فمن كان مخلوقا بيد الله كانت العناية به أتم وأكمل، وكان أكرم وأكمل[4].كما أن توظيف مقصد التكريم الإلهي عند الاجتهاد في بيان حكم نـــازلة التجريب على الاجنة من شأنه هدم الهوة، وتجاوز الفصام بين الإسلام وحقوق الإنسان التي أضحت تنادي بها اللجان الأخلاقية، داعية إلى "أنسنـــة العلوم".

---

[1]) عبد الله دراز، **نظرات في الإسلام**، (د،ط، 1972)، ص112،111.

[2]) عبد العزيز عثمان التويجري، **الاجتهاد والتحديث في الإسلام**، (منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، 2997، 1428)، ص07.

[3]) محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج11/ ص247.

[4]) الرزي، **مفاتيح الغيب**، ج21/ ص16.

المطلب الثاني: مقصد الإصلاح الاجتماعي وأثره في حكم طرق الإنجاب الاصطناعي

إنه من نافلة القول لا من فرضه التذكير بأن طرق الإنجاب الصناعي قد تراوحت بين طريقتين، اصطلح على إحداهما بالتلقيح الاصطناعي الداخلي، وعلى الثانية منهما بالتلقيح الاصطناعي الخارجي، ، ولكل طريقة من الطريقتين أسبابها وصورها. ولعل الحكم الشرعي لكل صورة من صورها قضي أمره، وتجلى مقتضاه، سواء في قرارات المجامع الفقهية، أو هيئات الإفتاء، أو في الفتاوى الفردية التي تصدت لهذه النازلة.

و الأمر الذي يستوقف الأنظار قبل الأفهام بخصوص التكييف الفقهي لنازلة أطفال الأنابيب (ما يقع منها ، بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية تحديدا وتعيينا)، أنه تكييف مستند إلى دليله الذي تجلى التركيز من خلاله على ما تفضي إليه هذه الصور من مفاسد، و من تفويت وإخلال .بمقصد النسب، النسل والعرض دون ذكر ولو موجز، أو مقتضب لما ترمي إليه هذه الطرق الإنجابية من هدم فاضح لمقاصد الأسرة المسلمة ومقصد الإصلاح الاجتماعي على حد سواء، ومؤلفات اللفيف المبارك من أهل العلم الذين تعرضوا لهذه النازلة تشهد بهذا الطرح والتدليل.

ووجه العلاقة بين هذه المقاصد الثلاثة، وبين مقاصد الأسرة، ومقصد الإصلاح الاجتماعي تتبلور في كون النسب، النسل والعرض في المنظومة التشريعية الإسلامية ليست مجرد مصطلحات توظف، أو تُلفظ، وليست مجرد مصطلحات تطلق هكذا اعتباطا دون النظر إلى عرى الوصل التي تجمعها، والأهم من هذا وذاك أصل نشأتها، و النتيجة المترتبة على وجود هذه الوشائج بينها، بل هي مصطلحات تنشأ وتدور في فلك الأسرة بكل ما يدور في سياجها من أحكام الوالدية، أحكام النسب والمصاهرة، والأهم من هذا وذاك أحكام المحرمية بكل أبعادها، فآصرة القرابة تبتدئ بنسبة البُنـــوة والأبوة، ولما تم إكساء آصرة القرابة إهاب الحرمة والوقار قررت الشريعة معنى المحرمية بالنسب. لتنشأ بعد هذا عن آصرتي النسب والنكاح آصرة الصهر[1].

أظف إلى هذا أن تنظيم الأنساب والمحافظة عليها من الاختلاط والتدخل يتضمن من المغازي الاجتماعية والنفسية والصحية ما يكون به النسل أقوى من حيث ذاته، فالأنساب المحفوظة تقوي

[1]) أُنظر تفاصيل أصرة النكاح والنسب والصهر عند الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الطاهر الميساوي، (ط3، عمان: دار النفائس، 2011)، ص446،430.

من الانتماء الاجتماعي للفرد...وما كانت عناصر القوة هذه كلها لتحصل إذا اختلطت الأنساب، وجهلت القرابات[1].

وتأسيسا على هذا فإن بسط القول حول الحكم الشرعي لطرق الإنجاب المفضية إلى دخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية، والمتقرر بالتحريم قولا واحدا دون مخالف حري به أن يكون قولا قائما على أرضية مقصد الإصلاح الاجتماعي باعتباره مقصدا من المقاصد القرآنية من جهة، وباعتباره موجها للاجتهاد في مثل هذه النـــوازل من جهة أخرى، ثم النـــزول إلى مقصد النسب والنسل باعتبارهما من مقاصد الأسرة المندرجة تحت مسمى مقاصد الشريعة، ولا نحسب الطرح على هذه الهيئة مجانب للصواب، أو فاقد للبوصلة لأن الانتقال من الكل إلى الجزء انتقال لا يطعن فيه، وقد تقرر سلفا أن مقاصد القرآن مقاصد كلية، ومقاصد الشريعة بالنسبة إليها مقاصد جزئية.

فالأسرة التي تضم زوجة ابتليت بعدم القدرة على الإنجاب لسبب من الأسباب التي عجز الطب على علاجها فيقترح عليها الاستعانة ببيضة أجنبية تلقح بماء زوجها، أو ببيضتها و رحم مستعار، وهذا الزوج الذي ابتلي هو الآخر بسبب من أسباب عدم القدرة الإنجاب واقترح عليه الاستعانة بخلايا تناسلية لتلقيح زوجته كيف لهما الاحتفاء بالمولود وهما يعلمان بما لاشك فيه أنه ليس ثمرة اتصالهما، ولا زواجهما، بل كيف ينسبانه إليهما، ويتوسمان فيه الخير والصلاح الفردي والاجتماعي وهو ثمرة لبذرة فاسدة لا ذنب له في فسادها. بل أي نسب يتوقع منحه لهذا المولود في دوامة هذه الفوضى من خلط للخلايا التناسلية الأنثوية منها أو الذكرية؟.

لقد تقرر أنه من المقاصد التي هدف إليها القرآن: تكوين الأسرة الصالحة، التي هي ركيزة المجتمع الصالح والأمة الصالحة[2]. كما أن لأسرة في المنظور الإسلامي محضن للإنسان المستأمن على الشريعة، المستخلف في الأرض، تبني الدين في مكوناتها بتوجيهه، وتزكي النفوس بتقويمه، وتحفظ العقل بترشيده، وتحفظ النسل بحكمته وأحكامه...وباجتماع وسائل الحفظ كلها في الأســـر يبني التشريع العزة للأمة، والأسرة قاعدة لرعاية المقاصد الوجودية للإنسان، فمتى امتلك المقبل على الانخراط في مشروعها الوعي بغايات ما يقدر عليه في نفسه، وقرن قصده بمراد إقامة صرح الأمة

---

[1]) عبد المجيد النجار،**مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة "توجيهات إلى الأسرة المسلمة في الغرب"**، المجلس الأوروبي للبحوث والافتاء(د،ط/ د، تص10

[2])يوسف القرضاوي، **كيف نتعامل مع القرآن**، ص96.

كذلك كان ممتثلا لأمر الله تعالى داخلا في مقاصده في خلقه[1].وهي تشكل بسلوكها وسيلة دعوة للآخر بما يراه من استقرار وسعادة وهناء، ولما يعلم أن هذه السعادة ثمرة للالتزام بالتشريعات الربانية تدفعه تلك الغاية إلى التمسك بالأحكام الشرعية، فتكون الأسرة وسيلة عملية وسلوكية من وسائل الدعوة إلى الله ، وهذا ما يمثله البعد الرسالي للأسرة[2].

فإذا كان هذا هو حال الأسرة في الإسلام، الذي اعتُبـــر ما جاء به في إصلاحها من أهم براهين كمال التشريع الإسلامي، باعتبارها لبنة الأمة، وقطب رحاها، فإذا صلحت الأسرة صلحت الأمة، وإذا فسدت وهن بناؤها وانحطت منـــزلتها وخارت قواها[3]، فإن الاعتناء بها باعتبارها ركيزة المجتمع وعموده الفقري، والمحضن المستأمن على الشريعة يفرض على المجتهد وهو يتصدى لبيان حكم مستجداتها أن يستنجد بمقصد الإصلاح الاجتماعي باعتباره مقصدا قرآنيا، وأن يبني عليه، ويحتكم إليه، ذلك أن صلاح الفرد موكول أمره إلى الأسرة، والمجتمع موكول أمر صلاحه إلى الفرد، ومقترن به، فكيف يُتوسم صلاح الفرد وصلاح المجتمع والمحضن الذي نشأ فيه الفرد فاسد منسلخ عن تعاليم الشرع وقواعده القاضية بتحريم كل ما من شأنه المساس بهذا الفرد من المنشأ إلى التربية، وكيف يرتقب صلاح المجتمع وأواصر العلاقة بين أفراده مهدومة، منقطعة، حادت عن نهج ربها، وتعاليم دينها، فأفضت إلى وجود نسل مجهول النسب، أو مختلط النسب لا يرتجى منه لا الإصلاح ولا والنهوض.

ويستوجب عليه كمجتهد استحضار مكانة الأسرة ودورها في الرقي الاجتماعي باعتبارها الوحدة البنائية الأولى التي يتلقى فيها الفرد القيم، ويتعين عليه استجلاء حقيقة ان اهتمام القرآن بها إنما كان متوافقا والدور البارز الذي تؤديه في حياة الأفراد، وتكوين المجتمعات والأمة فكريا وبنائيا[4].

كان هذا غيض من فيض بخصوص ما تعلق بمقاصد القرآن الكريم التي يستوجب في حق الاجتهاد المعاصر أن يحتكم إليها، وينتصر لها، وذلك عن طريق توظيفها، والإشارة إليها علنا لا استحياء، وتصريحا لا تعريضا، والارتقاء بها من حيز التنظير إلى حيز التطبيق والتفعيل، فالمنظومة المقاصدية القرآنية كفيلة وإلى حد بعيد بالسمو بالإسلام كدين فطرة، وعلم، وأخلاق، وصلاح فردي،

---

[1]) مونية الطراز، **البناء الأسري وأهلية الزوجين مقاربة شرعية مقاصدية**،بحث ضمن كتاب: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، (ط1، دار الفتح للدراسات والنشر، المركز العالمي للفكر الإسلامي، 2015)، ص221،220.

[2]) ماهر حسين حصوة، **مقاصد لأسرو وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية**، ص188.

[3]) حسب الله علي، **أصول التشريع الإسلامي**، (ط5، مصر: دار المعارف، 1976)، ص126 وما بعدها.

[4]) زينب العلواني، **مقاصد الأسرة**، ص73،72 بتصرف.

واجتماعي مفض لا محال إلى صلاح حال الأمة الآني والمستقبلي، الدنيوي والأخروي، ومن رام غيره سبيلا لهذه المقاصد سيظل ويشقى...

خاتمة

بعد كل ما سبق طرحه وبيانه، تم بحمده تعالى التوصل إلى الآتي:

1/ موضوع المقاصد القرآنية من المواضع الغضة الخصبة التي لا يزال جديدها يظهر، والنقاش حولها يحتدم ويطرح.

2/ موضوع المقاصد القرآنية من أوكد المواضيع التي ينبغي على المجتهد استحضارها، خاصة في هذا العصر الذي وُسم فيه الإسلام بالتخلف والرجعية، لكون عالج المستجدات فحظر منها ما خالف مقصود الشرع، وأجاز منها ما كان موافقا لمقصود الشرع.

3/ ضرورة النظر بعين فاحصة مدققة لموضوع الاجتهاد الفقهي المعاصر، من ناحية التعريف، والضوابط، المجالات والأفاق.

قائمة المراجع

- ✓ إبراهيم البقاعي، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، تح: عبد السميع محمد حسنين،ط1، الرياض: مكتبة المعارف،1987.
- ✓ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، د،ط، دار الفكر للطباعة والنشر،1979.
- ✓ ابن منظور، لسان العرب، د،ط دار صادر، د، ت.
- ✓ أبو حامد الغزالي، جواهر القرآن، تح: الشيخ محمد رشيد رضا القباني، ط2، بيروت: دار العلوم،1986.
- ✓ أبو بكر الباقلاني، الانتصار للقرآن، تح: محمد عصام القضاة، ط1، عمان: دار الفتح، الرياض: دار ابن حزم،2001.
- ✓ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط5، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2007.
- ✓ .....، مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، ط1، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر،2013.
- ✓ أحمد كافي، تاريخ المقاصد، مقاصد القرآن الكريم، مجموعة بحوث من تحرير محمد سليم العوا،ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2016.
- ✓ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1990.
- ✓ الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، د، ط، الدار التونسية للنشر، 1984.
- ✓ .....مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، ط3، عمان: دار النفائس،2011،.
- ✓ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تح: محمد عبد القادر الفاضلي، د،ط، بيروت: المكتبة العصري، ،2003.
- ✓ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الآنام، د، ط، مكتبة الكليات الأزهرية، 1994.
- ✓ ..... نبـــذ من مقاصد الكتاب العزيز، تح: أيمن عبد الرزاق الشوال، (ط1، مطبعة الشام، 1995.
- ✓ الوزاني أحمد عبد القادر، المنهج المقاصدي وأثره في الاجتهاد الفقهي المعاصر، (رسالة ماجستير، بالجامعة الألمانية للعلوم والتكنولوجيا، ألمانيا،2013.
- ✓ حسب الله علي، أصول التشريع الإسلامي، ط5، مصر: دار المعارف، .1976
- ✓ حنان لحام، مقاصد القرآن الكريم، ط1، دمشق: دار الحنان للنشر،2004.
- ✓ زينب العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،2013.
- ✓ سرحان بن خميس، الأفاق المستقبلية للاجتهاد المعاصر، (رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2004.
- ✓ عبد الله دراز، نظرات في الإسلام، د، ط/ د، ت1971.

- ✓ عبد العزيز عثمان التويجري، الاجتهاد والتحديث في الإسلام، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 1428،2007.
- ✓ عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحقيقا، ط4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق: دار الفكر، 2009.
- ✓ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة "توجيهات إلى الأسرة المسلمة في الغرب"، المجلس الأوروبي للبحوث والافتاء، د، ط/ د، ت.
- ✓ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط4، دار الغرب الإسلامي، 1993.
- ✓ فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط1، دار الفكر،1981.
- ✓ طه جابر العلواني، "من التعليل إلى المقاصد القرآنية العليا الحاكمة"، (إسلامية المعرفة، السنة12/ العدد: 47/46، خريف 2006، شتاء2007)،
- ✓ مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ط7، القاهرة: مكتبة وهبة، د،ت.
- ✓ محمد عبد السلام حسين الحضري، مقاصد القرآن الكلية وأهميتها في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، بحث مقدم إلى مؤتمر التفسير الموضوعي للقرآن الكريم(واقع وآفاق)، الذي نظمته جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، [12/11جمادى الأولى1431/25/26أفريل2010].
- ✓ مونية الطراز، البناء الأسري وأهلية الزوجين "مقاربة شرعية مقاصدية"، بحث ضمن كتاب: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ط1، دار الفتح للدراسات والنشر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2015.
- ✓ محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د،ط، دار الفضيلة، د، ت.
- ✓ نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته..ظوابطه..مجالاته،ط1، قطر: كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419.
- ✓ يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، ط3، القاهرة: دار الشروق، 2000.